

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (03)

علي عبدالعزيز الشبل

الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى آله صحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال المصنف رحمه الله تعالى باب اهل الزكاة وهم ثمانية الاول الفقير وهو من لم يجد نصف كفايته. الثاني - [00:00:00](#) وهو من يجد نصفها او اكثرها. الثالث العامل عليها كجواب وحافظ وكاتب وقاسم طابع المؤلف وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى اسلامه او يخشى شره او يرجى بعطية قوة ايمانه او جبايتها ممن لا يعطيها. الخامس المكاتب. السادس الغارم وهو من -

[00:00:30](#)

تدين للاصلاح بين الناس او تدين لنفسه واعسر. السابع الغازي في سبيل الله. الثامن ابن السبيل وهو الغريب المنقطع بغير بلده. فيعطى الجميع من الزكاة بقدر الحاجة الا العامل فيعطى - [00:01:00](#) وبقدر اجرته ولو غنيا او قنا ويجزئ ويجزئ دفعها الى الخوارج والبقاة وكذلك من اخذها من السلاطين قهرا او اختيارا عدل فيها او بسم الله الرحمن الرحيم رحمه الله تعالى باب اهل الزكاة - [00:01:20](#) لما ذكر فرض الزكاة وبين اصناف الاموال الزكوية وبين زكاة الفطر بين في هذا الباب اهل الزكاة الذين تخرج الزكاة اليهم قد قال الله جل وعلا في اية سورة التوبة - [00:01:46](#)

انما وانما اسلوب حصر انما الصدقات للفقراء. عدوا معي للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم انما اسلوب حصر - [00:02:06](#) انما الصدقات اي الاموال المزكاة للفقراء اللام هنا لام اختصاص ولام تملك يختص بها هؤلاء الاصناف الثمانية ولا بد ان تملك لهم الزكاة ما هو بيخصمها منهم يكون له دين عند فقير مئة الف يقول ترى يخاصمت - [00:02:33](#) عشرين الف من الزكاة يبقى عليك ثمانين لانه لم يملكه الله يقول للفقراء جاء في الحديث عند ابي داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يكل الله - [00:02:58](#)

بيان اهل الزكاة لا لنبي ولا لغيره وانما اوكلها لنفسه فابانا اصناف المستحقين للزكاة وهم ثمانية لا تاسع لهم جاءوا في القرآن معينين باوصافهم وجاءت السنة بالتمييز والتفصيل في شأنه - [00:03:15](#) الصنف الاول الفقراء انما الصدقات للفقراء والمساكين الاصل اذا اطلق الفقير دخل فيه المسكين واذا اطلق المسكين دخل فيه الفقير فقال جل وعلا في اية المائدة في كفارة اليمين فكفارته اطعام عشرة ايش - [00:03:36](#) مساكين لو اطعم عشرة فقراء يصح؟ يا سلام. نعم يصح اذا اطلق الفقير او المسكين وجاء ذكره لوحده في النص دخل فيه الثاني بالتبع فاذا جمعا جميعا كان لهذا معنى ولهذا معنى - [00:03:57](#)

كما سبق ان قلنا في الايمان والاسلام والتوبة والاستغفار والبر والتقوى اذا ذكر جميعا كان لكل منهما معنى يخصه الاسلام والايمان اذا ذكر جميعا اسلام الشعائر الظاهرة الايمان الشعائر الباطنة - [00:04:13](#)

الفقير من هو هنا يعبر عنه الفقهاء بانه المعدم والمساكين المقل ما وجه اعدامه؟ ما ضابط اعدامه ربطوه بقولهم الذي يجد اقل من نصف كفايته هذا يسمى فقير كفايتك في الشهر - [00:04:33](#) الف ريال ما حصلت الا ثلاث مئة او اربع مئة يصدق عليك ايش انك فقير لانك وجدت اقل من نصف الكفاية قالوا فاذا وجد النصف فاكثر صار مسكينا اذا هذا مقل وجد ست مئة في الشهر لكن ما تكفيه. هذا مسكين - [00:04:56](#)

الاول فقير لانه معدوم والثاني مقل ايهما ارفع حالا المسكين ارفع حاله المسكين هو ارفع حالا آ والمسكين من المسكنة التي فيها استضعاف فيها ضعف لكنه لم يعدم بالكلية والنبي صلى الله عليه وسلم دعا ربه ان يجعل عيشه اي كسبه - [00:05:18](#)

وعيش ال محمد اي مكاسب ال محمد كفافا يرفعهم عن دركتي الفقر والمسكنة الى الاستغناء عن الناس لكن لا يرفعهم الى الغنى الذي يطغي الصنف الثالث من اصناف اهل الزكاة العاملين عليها انما الصدقات للفقراء والمساكين - [00:05:53](#)

والعاملين عليها العامل سمي عاملا لان الذي جعله عليها ولي الامر يعمل في تحصيلها وجلبها والاتيان بها هذا يسمى بالعامل ويسمون بالسعاة من هؤلاء العاملين مثل جاب كجاب الذي يجيبها - [00:06:17](#)

وحافظ يحفظها كانت في بيادر ان كانت في احواش كانت في صناديق وكاتب يكتبها وقاسم يقسمها على الناس كل هؤلاء من العاملين عليها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث السعاة الى الانحاء - [00:06:46](#)

حتى الى حضرموت والى البحرين الاحساء والى اطراف الجزيرة بعث عمر وعليا وابا عبيدة ولم يبعث الا عدول اصحابه صلى الله عليه وسلم العلماء منهم والعدول وكان يبعث بالسعاة ويعطيهم عمالتهم منها اي من الزكاة - [00:07:12](#)

لان الله جعل العاملين عليها من اين من اهل الزكاة طيب اذا رضى لهم ولي الامر رواتب من بيت المال جاز ان يخصم من رواتبه من مجموع الزكاة جاز له ذلك - [00:07:38](#)

النوع الرابع المؤلفة. والمؤلفة قلوبهم والمؤلفة قلوبهم نوعان مسلم ضعيف الاسلام يعطى من الزكاة ما يقوى به دينه كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما المؤلفة قلوبهم رجال اذا اعطوا من الزكاة قالوا هذا ديننا الصالح - [00:07:56](#)

يعني قوي في قلوبهم تعظيم الدين بما اعطوا من الزكاة تأليفا لقلوبه ومن المؤلفة قلوبهم صنف ثاني وهو من له شر كزعيم او سيد مطاع او شيخ في قبيلته او رئيس اصابة - [00:08:24](#)

رئيس عصابة يعطى من الزكاة ما يندفع شره وشر عصبته عن المسلمين من يقدر هذا وهذا؟ ولي الامر هو الذي يقدر هؤلاء ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:50](#)

اعطى المؤلف قلوبهم من سلة العرب اعطى الاقرع ابن حابس وعبيدة الاقرع بن حابس الحنظل التميمي من سداد تميم وعيينة ابن حصن الفزاري سيد فزارة سيد غطفان وعلاقة بالعتالة والمرداء العباسي بن مرداس سيد سليم - [00:09:07](#)

وعكرمة ابن ابي جهل وابا سفيان اعطاهم ورضخ لهم من المال تأليفا لقلوبهم ولهذا لما سئل عليه الصلاة والسلام كما جاء في الصحيحين حديث ابي سعيد الخدري قالوا يا رسول الله اعطيت صناديد العرب - [00:09:34](#)

وزعماء نجد وتركتنا قال اني اتألفهم اعطيهم اتألفهم يعني يستجلبهم بهذا العطاء ليثبتوا على الدين او على الاقل لا يحصل منهم منافرة للاسلام والدعوة اذا هذا التقدير مرجعه الى ولي الامر - [00:09:57](#)

او من يجعل ولي الامر له ذلك من المؤلفة؟ قال هو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى اسلامه او ما هو بمسلم لكن يخشى شره ويرجى بما يعطى من الزكاة - [00:10:19](#)

ان يثبت على ايمانه ويقوى او ان يأخذ الزكاة ممن حواليه. ويندفع شره واذاه عن المسلمين وكلا الامرين تقديرهما من السياسات الشرعية المتعلقة بولي الامر جاءت مرة للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:38](#)

جواهر ورضخ فيها بزيد الخير سيد من ساداتي اسلم من طي لعلاقة ابن عثام ولي عيينة بن حصن والاقرع بن حابس فقيل لفيهم يا رسول الله هؤلاء صناديق قريش وصناديد العرب - [00:10:58](#)

وسرقت من هو اولى منهم قال اني اعطيهم اتألفهم صلى الله عليه وسلم النوع الخامس من انواع اهل الزكاة المكاتب وهؤلاء المنصوص عنهم في اية براءة في قوله جل وعلا وفي الرقاب - [00:11:26](#)

اي العبد الرقيق وكذلك الامة الرقيقة تكاتب اسيادها على العتق تشتري نفسها منهم هي ما عندها مال فيقول اسيادهم نعتقك على ان تدفع مئة الف يجوز ان يعطى ويعان من الزفاف على - [00:11:50](#)

سبيل تحصيله من الرق الى العتق هؤلاء في الرقاب وهم المكاتبون السادس الغارم اي من عليه دين والغارمون نوعان النوع الاول من

تدين واستسلف المال ليصلح بين الناس بين حيين - 00:12:12

بين عائلتين بين قبيلتين بين اثنين تسلف من ماله ليصلح بينهم هذي من مكارم الاخلاق والشريعة تحت على ذلك وتدعو اليه فيعان هذا من الزكاة ولو كان في نفسه غنيا - 00:12:34

لان دينه لحظ غيره غارم لحظ غيره النوع الثاني متدين لحظ نفسه يقوم بكفاية تتدين ليتاجر فخير انكسر تدين ليتزوج استسلف ليسكن في بيت مهوب تدين ليشتري جوال ايفون سبعة - 00:12:51

ما نعطيها من الزكاة يسدها الكشف او يتدين حتى يشتري ما يباح ما نعطيها من الزكاة واضح يا اخواني ومن هذا النوع موظفون يأخذون قروضا من البنوك ليتوسعوا الاجازة اذا اقبلت يبي ياخذ قرض علشان يسافر باهله الى دبي وغير دبي - 00:13:18

نعطيها من الزكاة ما نقطع من الزكاة واضح يا اخواني اذا الداء المتدين على نوعين اما لحظ نفسه او لحظ غيره. فهذا اذا كان في حوائجه الاصلية وفي امر هو محتاج اليها - 00:13:49

يعطى من الزكاة وفي هذا حديث مسلم عن قبيصة ابن مخارق الهلالي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل المسألة الا بثلاثة نفر عدوا معي - 00:14:08

رجل تحمل حمالة تدين ديننا فحلت له المسألة حتى يصيبها يعطى من الزكاة حتى تنقضي عنه الحملة يصيب سداها ورجل اصابته جائحة اجتاحت ما له خسارة زرع فلما كاد ان يحزن زرعه نزل البردية وكسرت زرعه - 00:14:28

وعصفته اصابته جائحة فاجتاحت ما له حتى يصيب قوام من عيش يعطى من الزكاة والثالث ورجل اصابته فاقة حاجة اللي عنده ما يكفي اصابته حاجة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى - 00:15:04

اي من ذوي العقل والمروءة من قومه لقد اصابته فلانا يشهدون ثلاثة للعدول انه اصابته فاقة فيعطى حتى ما يقوم به عيشا وقواما ولا تحل اه المسألة لغير هؤلاء هذا غارب - 00:15:29

نأتي الى اخواننا اللي تعودوا على الديون من دين لدين ومن قرض القرض لا سيما لما لعبت عليهم المصارف والبنوك وبيوت التقسيط نعطيهم قرض ما سد نعطيهم قرض عشان تسد القرض وتأخذ قرض ثالث - 00:15:54

يعني وين ايديك يا حبشي؟ قال هذي اذني يلبس الطواقي ومن عجائب هؤلاء ان غالب من يسألنا يستفتينا مر عليه اربعة قروض ومن اعتاد القرض الاول مشى معه للثاني والثالث والعاشر عمره كله من دين الى دين - 00:16:17

ومن هؤلاء من له عشرون سنة والان معه عشرة ديون من دين الى دين اعتاد على ذلك وديونه اقسط مستقطع شهريا من الراتب نعطيها من الزكاة لا لان استقطاعه من الراتب هذا وفاء لدينه - 00:16:35

والا يلزم على ذلك ان نعطي اغنياء المسلمين زكواتنا الاغنياء ما عليهم ديون تجاراتهم قائمة على الديون من تجار المسلمين من من ثروته عشرة مليار اربعة مليار ديون نعطيهم الزكاة يسد دينه الجواب لا هذي التجارة والبيع والشراء - 00:16:56

لاحظتم هذا المعنى يا اخواني ولهذا يتوسع فيها من يتوسع بجهل او باستجهاد. يقولون على يدين عطونا الزكاة اذا كان دينك اقسط تجارية لها مردودها ما نعطيها من الزكاة انما الزكاة سمعتم اهلها - 00:17:19

كذلك من يأخذ دينه يترفيه توسع يتمشى يتدلع ما نعطيها من الزكاة الحق هذا ان يحجر عليه حتى لا يكون سفيها في تصرفه في ماله هذا كم الان ذكر الشيخ - 00:17:37

سنة اصناف الصنف السابع ابن السبي الغازي في سبيل الله وهو المعنى بقوله وفي سبيل الله في سبيل الله ليست عامة تشمل بناء المساجد والمدارس والمستشفيات ودور الايواء والاربطة والاقواف لا في سبيل الله يعني الجهاد في سبيل الله - 00:17:56

وهذا الذي قال الفقهاء في تنصيب الغازي في سبيل الله المجاهد في سبيل الله يعطون من الزكاة ما يشترون به السلاح وهي العدة وما يحتاجونه في الغزو والجهاد وقد جاء فيه الحديث - 00:18:18

حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة الا لخمسة عدوا معي للعامل عليها عامل عليها او اشتراها بماله او غارم - 00:18:39

او غاز في سبيل الله. هذا معنى ابن السبيل او مسكين وصدق عليه فاهدى منها لغني تصدق على مسكين من الزكاة ثم اهدى المسكين لجيرانه الاغنياء صح ان يأكلوا منها - [00:19:00](#)

على المسكين زكاة وهي على الغني من هذا المسكين ايش صدقة بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها فقيرة تصدق عليها اناس من الانصار بلحم فجاءت واعطت عائشة منها اقبل النبي صلى الله عليه وسلم واذا رائحة - [00:19:20](#)

المرض اللحم في بيته يعرف ما عنده شيء عليه الصلاة والسلام. قال ما هذا يا عائشة؟ قال هذا لحم وصدق به على بريرة قال ادنيه مني هو عليها صدقة ولن لها هدية - [00:19:42](#)

او مال تصدق به على فقير فاهدى لغني منه ما الذي افترق؟ العين واحدة لكن افتרכת النية. فهو على الفقير صدقة ومن الفقير الغني ايش هدية او هبة الشاهد قال او غاز في سبيل الله - [00:20:01](#)

الصنف الثامن والاخير ابن السبيل من ابن السبيل؟ الغني في بلده الذي انقطع بغير بلده هو في بلده غني اما حصل له مصيبة في بلده فحجر على المال كما في حال اخوانا اهل اليمن - [00:20:22](#)

قد يكون في بلده غني لكن لا قدرة له على ماله فهو في غير بلده منقطع او انه سافر من بلده وذهبت نفقته اما بسرقة او قهر فاخذت منه او فانيت - [00:20:42](#)

يعطى من الزكاة ما يكفيه حتى يرجع الى بلده والذي يقدر هذا ايضا ولي الامر المتصرف بهذه الزكاة قال فيعطى الجميع من الزكاة بقدر الحاجة ما نعطيههم التيسير من من اصحاب المليارات - [00:20:58](#)

انما بقدر حاجاتهم بقدر حاجتهم والذي يقدرها ولاة الامر القائمون على امر الزكاة الا صنف واحد وهو الصنف الثالث العامل فلا يعطى بقدر الحاجة وانما يعطى بقدر اجرتة ولو كان غنيا في نفسه او قنا - [00:21:19](#)

الغني لا يعطى من الزكاة الا العامل عليها راتب او قن وهو الرقيق لانه لا يملك اذا كان عنده خبرة في جباية الزكاة يعطى منها راتبا وهم على قدر الحاجة وانما على قدر الراتب الذي يغنيه عن - [00:21:40](#)

عن شغلي لو اشتغل بنفسه ولهذا يأتي لغز هل يعطى الغني من الزكاة الجواب نعم اذا كان عاملا او غارما لحظ غيره او ابن سبيل منقطع ابن سبيل منقطع نعطيه من الزكاة - [00:22:00](#)

ويجزئ دفعها الى الخوارج والبغاة. الله يكفيننا شر هالخوارج والبغاة انهم مشغلين العلماء قديما وحديثا كيف نعطيهما للخوارج اذا قهرونا وغلبنوا وهددونا زكاتك والا حطينا راسك ثالث رجلحك تدفع الزكاة والا نقتلك او نسجنك - [00:22:26](#)

فيعطيههم الزكاة يعطيههم الزكاة تخلصا من شرهم وبه تبرأ ذمته في زكاة ربه لماذا؟ لان هؤلاء الخوارج والبغاة على من بغوا عليه وخرجوا عليه وتملكوا صاروا كأنهم السلاطين وش يسوون هالظعوف المساكين الذين ما يستطيعون دفعهم - [00:22:55](#)

لو اعطاهم زكاته اذا قهروه واخذوه منها لا تترب عليه اذا استطاع ان يحتال عليهم بغير مضرة لا يدفعها لهم هذا معنى قولهم يعطى الخوارج والبغاة للزكاة ما هو بنعطيههم اياها تبرعا - [00:23:19](#)

ما تأتي به الشريعة نذمه ونعطيههم الزكاة افهموا هذا لان يبجيك واحد يقول كيف اذا انتم تجيزون للدواعش والخوارج نعطيههم زكاتها لا اذا غلبوا وقهروا ليس حيلة لهذا المضطر الا ركوب الاسنة - [00:23:36](#)

لو لم يكن الا الاسنة مركبا فما احية المضطر الا ركوبها وكذلك اي مثل الخوارج من اخذها من السلاطين قهرا جاء السلطان واخذ منه المال والزكاة قهرا او اختيارا برأت ذمته - [00:23:53](#)

سواء عدل هذا السلطان في اخراج الزكاة او جار وظلم فيها. برئت ذمة المزكي واذا طلب السلطان من اهل الاموال زكواتهم وسن فيها النظام لا تبرأ ذمة صاحب المال الا بدفع الزكاة اليه - [00:24:14](#)

الزكاة اللي يطلبها السلطان فان فضل منها شيء اخرجه هذا المزكي سواء اخذها السلطان منه قهرا غصبا عليه لان من السلاطين ومن الزعماء الرؤساء من هو ظالم اخذها ظلما منه - [00:24:32](#)

برئت ذمة المزكي لكن تحملها هذا في ذمته او دفع له اختيارا ولا تدفع الزكاة للخوارج اختيارا وانما اذا قهرهم وغلّبهم عليها. نعم

فصل ولا يجزئ دفع الزكاة للكافر ولا للرقيق ولا للغني بمال او كسب ولا لمن تلزمه نفقته - [00:24:52](#)

فلا للزوج ولا لبني هاشم. فان دفعها لغير مستحقها وهو يجهل ثم علم لم يجزه. ويستردها منه بنماء وان دفعها لمن يظنه فقيرا فبان غنيا اجزا. وسن ان يفرق الزكاة على اقاربه الذين لا - [00:25:18](#)

نفقتهم على قدر حاجتهم. وعلى ذوي ارحامهم كعمته وبنت اخيه. وتجزئ ان دفعها لمن تبرع بنفقة بضمه الى عياله. نعم اذا عرفنا اصناف الزكاة الثمانية هل يجوز ان ندفع الزكاة للكافر - [00:25:38](#)

لا يجوز ان ندفع الزكاة لكافر سواء كان مرتدا او اصليا الا ما سبق لولي الامر لمن يتألفه يتألف قلبه ولهذا لو كان ابن عمك سافر ما يصلي او يذبح لغير الله يذبح للجن او انه ساحر - [00:25:59](#)

هو فقير تعطيه من زكاتك والله ما يذوقها لانه كافر ولا للرقيق لا يجوز دفع الزكاة للارقاء لان الرقيق مملوك لسيدته الا نوعا واحدا من هو المكاتب كاتب اسياده على العتق - [00:26:24](#)

وطلبوا منه مالا مقابل هذي العتق فيعطى من الزكاة ما يعينه على العتق قال ولا لغني بمال او كسب. انسان غني عنده مال او غني قوي يستطيع الاكتساب لا يعطى من الزكاة - [00:26:48](#)

ولقد جاء رجلا الى النبي صلى الله عليه وسلم وطلب منه من الزكاة وصعد فيهما النظر يعني رفعه ونزله فيهم وتبصر فيهم عليه الصلاة والسلام فقال اني لا احل هذه الزكاة لا لقوي - [00:27:09](#)

ولا ذي مال ولا مكتسب ان كنتما تعلمان انكما من اهل اكتساب ما تحلكم الزكاة وان كنت تعلمان انكما مستحقين دفعت الزكاة لكم اذا الغني نوعين غني بماله عنده مال ميراث جاءه هبة - [00:27:32](#)

لقى كنز في الارض او قوي مكتسب يقف عند الابواب عند ابواب المساجد شباب اقوياء اصحاء يستعطون الناس وهو قادر على ان يعمل لا يجوز دفع الزكاة له تعطيه من الصدقة ما يخاف اما الزكاة لا - [00:27:56](#)

ولا لاني لا احل المسألة لا لغني ولا لقوي مكتسب والعجيب يا اخواني ان من اعتاد على السؤال والشهادة الفها صارت له الفا ولهذا لا تصح المسألة الا من السلطان - [00:28:18](#)

لك شبهة في بيت المال اما قير السلطان ما تصح في المسألة لا يزال الرجال يسأل ويسأل حتى ما يبقى في وجهه ايش؟ مزعة لحم ذهب حياؤه بكثرة سؤاله واستعطائه واستجدائه الناس - [00:28:36](#)

يعني شهادتهم النوع ذكر انها ما تصح لكافر ولا لرقيق ولا لغني بمال او الرابع ولا لمن تلزمه نفقته. لا يجوز ان يعطي زكاته لزوجته ولا لاولاده ولا لابائه وان علوا ولا لابنائهم وان سفلوا - [00:28:53](#)

طيب هل يجوز للمرأة ان تعطي زكاتها زوجها ما يجوز عز الله راحت الزكوات وبين الشروط؟ ما قلتوا شروط قلت يجوز وسكتوا يجوز ان تعطي المرأة زكاتها لزوجها اذا كان فقيرا - [00:29:18](#)

او غارما عليه ديون ما يستطيع الوفاء ما يجوز مطلقا عز الله بلعوا الناس زكوات حريمهم ها ودليل ذلك حديث عبد الله بن مسعود ان زينب زوجته جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه زينب قال اي الزيانب - [00:29:38](#)

الو زينب زوجة عبد الله بن مسعود يا رسول الله ان عندي حلي وفيه زكاة فادفعها الى ابني الى ابن مسعود فان عبدالله قال اثنييني زكاتك اثنييني زكاتك حتى انفقها عليك وعلى ولدك - [00:30:00](#)

رضي الله عنها فذهبت تسأل من النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق ابن مسعود اعطه زكاتك انه فقير فاعطته الزكاة فصار غنيا فانفق زكاتها على من عليه وعليها وعلى ولده - [00:30:23](#)

لان المرأة لا يلزمها نفقتها لا يلزمها نفقة زوجها الا ان يشترطه يشترط النفقة عليها ما اعطت زكاتها ولدها اعطتها لزوجها المرأة ما تعطي ولدها زكاته كما قلنا في الاصول والفروع - [00:30:41](#)

ولا للزوج الا اذا كان فقيرا ولا لبني هاشم من بنو هاشم هم ال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون لانه ذهب بنو هاشم الكفار اعمام النبي الكفار حياء ولا اموات - [00:31:05](#)

طالب ابن عم النبي ابن عم من عمه ابي طالب حي ولا ميت مات على شركه فلا زكاة له نبينا محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم ولهذا قالوا لا تصح للهاشم - [00:31:23](#)

اي من كان مؤمنا منهم لا يعطون من الزكاة لحديث عبد المطلب ابن ربيعة ابن الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لال محمد انما هي اوساخ الناس - [00:31:40](#)

اخرجه مسلم في الصحيح وفي حديث آا البخاري ان الجبير ابن المطعم ابن عدي جاء وعثمان ابن عفان رضي الله عنهما الى النبي عليه الصلاة والسلام بعدما رضح في بني هاشم وبني المطلب - [00:32:02](#)

فقالوا يا رسول الله رضخت لبني هاشم ورضخت لبني المطلب وانا واياهم شيء واحد كيف هم واياهم شيء واحد ها من يعرف كيف شيء واحد في النسب ها شوفوا يا اخواني - [00:32:23](#)

نبينا صلى الله عليه وسلم ما نسبه محمد عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم من بعد هاشم عبده ما ناش عبد مناف هذا له اربعة من الولد. هاشم جد النبي عليه الصلاة والسلام - [00:32:50](#)

واخوه المطلب الذي ذهب واتى بمن بشيبة الحمد جد النبي محمد ابن عبد الله ابن شيبة الحمد جاء به من عند اخواله بني النجار في المدينة بعدما بلغ في الطريق حر شمس وغبار وقوايل اضحى وجهه - [00:33:09](#)

مشهب وفيه سمرة بني هاشم فقالوا هذا عبد للمطلب وصار اسمه عبدالمطلب اذا عنده من ها المطلب الذي جاء بابن اخيه الحمد المسمى عبد المطلب وهاشم ها عبد شمس جدي عثمان ابن عفان ابن امية ابن عبدشمس - [00:33:35](#)

ونوفل قال صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيئا واحدا لما تحاصروا جميعا في الحصار وتحالفوا جميعا فصاروا كالشيء الواحد ايضا لا تعطى الزكاة لموالي الاغنياء لان ولي مولى الرجل منهم انما مولى الرجل من من قومه - [00:34:07](#)

لا يعطى من الزكاة اندفع الزكاة لغير مستحقيها وهو يجهل ثم علم انه ليس اهلا للزكاة له جار فقير من الزكاة خمسين الف تبين له بعدين ان هذا ايش شريف - [00:34:33](#)

هاشمي لم يجزه يقول عطني زكاة عطني الزكاة. قال والله الخمسين تاجرت فيها صارت مئة. قال تعطيني اياها كلها. المئة وخمسين وما انتجت اعطاه زكاة الناقة وانتجت صارت ذود يأخذ الزكاة كلها - [00:34:52](#)

اعطاه الزكاة دجاجة وصار منها ديك وخمس دجاجات استرد الزكاة وما كان من نمائها هذا اذا دفعها لغير مستحق جاهلا ثم بان انه غير مستحق لكن اذا دفعها لمن ظنه فقيرا من اهل الزكاة - [00:35:11](#)

وانه مسكينا ظنه مديونا فبان انه غني مستغني عن الزكاة اجزا لان نيته لما دفعها اليه ايش؟ على انه على انه من اهلها قال والسنة اي يستحب ان يفرق الزكاة على اقاربه الذين تلزمهم الذين لا تلزمهم - [00:35:34](#)

نفقتهم على قدر حاجاتهم اذا كان عنده اقارب يسكن بجواره اخوانه واولادي اخوانه وهم فقراء ما هو بياكلون معه يشربون معه في بيت او مسكنهم واحد مستقلين وفقراء وعليهم ديون - [00:35:59](#)

لا يستطيعون لها وفاء ان جاز ان يفرق الزكاة لهم وهم اولى بهذا من الاباعد الاقربون اولى بالمعروف هي في حقهم زكاة وايش وصلة فاذا كانوا مستحقين قال وكذا على ذوي ارحامه - [00:36:19](#)

العامة من ذوي الارحام وكذا بنت اخيه من ذوي الارحام والاخوال والخالات من ذوي الارحام اذا كانوا مستحقين فهم اولى من الاجانب الابعدي وتجزئ ان دفعها لمن تبرع بنفقتة بضمه الى عياله - [00:36:39](#)

واحد غني يتيم وغني وضمه الى عياله انسان فقير جاز ان يدفع اليتيم اول لليتيم ولي اليتيم الزكاة لهذا الغني الذي ضم هذا اليتيم الى عياله او ضم المجنون قال انا اقوم عليه واسمعه وهو فقير جاز اعطاؤه من الزكاة - [00:37:04](#)

لا على انها اجرة لضمه لهذا المجنون او لهذا الصغير وهذا القول رجحه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله نعم فصل وتسن صدقة التطوع في كل وقت لا سيما سرا. وفي الزمان والمكان الفاضل وعلى جاره وذويه - [00:37:30](#)

رحمه فهي صدقة وصلة. ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه. او اضر بنفسه او غريمه اثم بذلك وكره لمن لا صبر له او لا عادة له على

الضيق ان ينقص نفسه عن الكفاية التامة. والمن بالصدقة كبيرة - 00:37:55

ويبطل به الثواب لما ذكر الزكاة وهي الصدقة المفروضة والواجبة ذكر صدقة التطوع وهي الصدقة النافلة وكل عبادة من العبادات من فرائض الاسلام فيها فرض وفيها نافلة قال تسن صدقة التطوع في كل وقت لا سيما سرا - 00:38:15

والادلة على فضل الصدقة كثيرة كثيرة في القرآن وفي السنة وسماها الله في غير ما اية بمن يقرض الله قرضا حسنا ذكر فضلها مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت - 00:38:44

سبعة ايش سنابل يعني هذا في مضاعفة الاجر النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في احاديث بلغت مبلغ التواتر المعنوي الصدقة منها سبعة يظلمهم الله في ظله ومنها ان الصدقة تطفئ غضب الرب - 00:39:11

كما يطفئ الماء النار والرجل في ظل صدقته يوم القيامة من تصدق بنفس طيبة اخذها الله منه فرباها له كما يربي احدكم فلوه حتى تكون الصدقة كالجبل ومنها ان الصدقة - 00:39:31

في مجموعها انها في الحقيقة مال تدخره في مستقبلك نستودعه عند ربك اذا فعلته لله ايها افضل الصدقة عن ظهر صدقة سرا او علانية ان تبدوا الصدقات فنعمنا هي وان تخوها وتؤتوها الفقراء - 00:39:51

شوفوا احيانا تكون اظهار الصدقة افضل. واحيانا اخفاؤها افضل الاصل الاخفاء افضل لماذا؟ لان اخفاءها ادعى للاخلاص والبعد عن الشرك والرياء طلب ثناء الناس لكن لو حصل مسغبة وحاجة عامة - 00:40:14

ونائبة ودافة دفة المسلمين فظاهر الصدقة وتتابع الناس لانه اظهر الصدقة تصدقوا كان جارا ودالا على هذا الهدى وفي الصحيحين جاء اقوام للنبي صلى الله عليه وسلم بلغ بهم الفقر والحاجة مبلغا - 00:40:38

وحت الناس الى الصدقة فتباطؤوا فجاء رجل بعذق فيه طعام وجعله بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه الناس تتابعوا وتصدقوا اي انه كان فاتحة الخير وبادئ المتصدقين فقال عليه الصلاة والسلام من سن في الاسلام سنة حسنة - 00:40:58

كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة البدع والمحدثات والمخالفات كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة من غير ان ينقص من اوزارهم شيء - 00:41:22

وتهدر الصدقة في الزمان والمكان الفاضل الزمان الفاضل كرمضان وعاشر من ذي الحجة ويوم الجمعة والمكان الفاضل مكة والمدينة وبيت المقدس وايضا من المكان الفاضل المكان الذي فيه مسغبة وجذب فالزكاة فالصدقة فيه افضل من الصدقة التي ما كان فيه

استغناء - 00:41:40

فيه حاجة فيه حصار على المسلمين وعلى جاره وذوي رحمه افضل من الزكاة من الصدقة على غيره على غيرهم لانها في حقهم صدقة وايش؟ وصلة الجار ان تتصدق عليه من البعيد - 00:42:10

اذا اشترك في الفقر والمسكنة ومن تصدق بما ينقص مؤونة تلزمه انسان مصاريفه الشهرية الف ريال قام وتصدق اربع مئة كم بقي ست مئة ما تكفيه هذا تصدق بما ينقص مؤونة تلزمه يأثم - 00:42:30

او اضر بنفسه على نفسه يأثم او اضر غريمه طالب دينه يطلبه الدائن فلوس يقول والله ما عندي يروح يتصدق بفلوسه هذا يأثم طيب هل مع ائمه يثاب على الصدقة - 00:42:59

مولانا لاهل العلم قيل يثاب الصحيح انه لا يثاب لانه تصرف تصرفا ايش غير مأذون له فيه وهو اثم بهذا الفعل لانه ضيع ما تجب عليه من النفقات وما يلزمه - 00:43:20

من المال اذا هذا يأثم ويحرم عليه طيب في حالة اقل من ذلك وهي الكراهة وكره لمن لا صبر له. تصدق بما عنده وهو ما عنده صبر على التقلل و التخفف - 00:43:37

من الدنيا او لا عادة له على الضيق تعود وعوده اهله على السعة وعلى التوسع ما تعود على الضيق يكره ان يتصدق بما يحتاجه لئلا ينفر من دين الله عز وجل - 00:43:54

ان ينقص نفسه من الكفاية التامة اما اذا كان عنده صبر يرجو ويأمل بما عند الله ويؤدب نفسه ويقهرها ويصبر ويتعود على الضيق

فهذا لا كراهة في حقه والحالة هذه - 00:44:11

طيب تصدق بالصدقة ثم ذهب يمن والله انا عطيت فلان معطيك من ثيابي ومن طعام هذا اسمه المن بالصدقة المنان والمن بالصدقة كبيرة. من كبائر الذنوب قول معروف ومغفرة خير من صدقة - 00:44:34

يتبعها اذى. ما الاذى؟ المن بها يمن عليه الله الذي يمن عليك واعطاك المال فكيف تمن ايها الضعيف ايها المسكين على غيرك واذا من بالصدقة ويبطل به بالمن الثواب. لا يكون له ثواب بهذه الصدقة - 00:45:00

نعوذ بالله من اسباب سخطه ونقف عند هذا الموضع والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد ها الضحى ايه وش فيها لا يستمر عليها يفعلها احيانا - 00:45:23